

المعتبر في شرح المختصر

[415] يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة، وإن لم يؤكل لحمها كعرق السنور، والنمر، والفهد. وتحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ: عرق الجنب من الحرام حرام نجس لا يجوز الصلاة فيه، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم، وبمعناه قال المفيد في المقنعة وقال في المبسوط: يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا، فالشيخ على ما تراه متردد في دلالة، فالقول بالطهارة أولى، وبه قال سائر. أما الحائض، والنفساء، والمستحاضة، والجنب من الحلال فإذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعاً. مسألة: المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى، وبه قال أبو حنيفة. وفي مني ما لا نفس له تردد أشبهه الطهارة. وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر، وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان، وعن أحمد روايتان: لنا ما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول ". وعن عائشة أنه صلى الله عليه وآله قال: " إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فامسكه " والامر للوجوب. ومن طريق الاصحاح ما رواه ابن أبي يعفور والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في المني يصيب الثوب فقال: " إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى مكانه فاغسله كله " (1). ومثل هذا رواه الجمهور عن عمرو أنس وأبي هريرة وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " ذكر المني فشده وجعله أشد من البول " (2). ولأنه مستحيل عن الدم، والاستحالة عند الشافعي لا تطهر. واحتج الشافعي برواية عن عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 16 ح 1.

(2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 16 ح 2.